الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	المستأنف
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/24م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/08/13هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239304) الصادر في الدعوى رقم (ZI-2024-239304) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع:

1- رفض اعتراض المدعية على بند المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30يونيو 2013م بمبلغ (3,547,144) ريال.

2-رفض اعترض المدعية في بند التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30يونيو 2013م بمبلغ (263,029) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

3-رفض اعتراض المدعية في بند مصاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30يونيو 2013م بمبلغ (110,329) ريال.

4/أ. رفض اعتراض المدعية في بند فروقات الزكاة الشرعية (صافي الربح المعدل) للعام المنتهي في 30يونيو 2013م.

4/ب- إثبات انتهاء الخلاف في بند فروقات الزكاة الشرعية (الزكاة المسددة مع الإقرار) للعام المنتهي في 30يونيو 2013م، بمبلغ (213,697) ريال.

5-تعديل فروقات ضريبة الدخل المستحقة على الشريك الأجنبي (...) للعام المنتهي في 30يونيو 2013م بناءً على ما انتهى الرأي اليه في البنود محل الخلاف.

6-تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات تأخير عن العام المنتهي في 30 يونيو 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويؤكد بأن الشركة استوفت شروط حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وأن ما ورد بالمادة (14) من النظام الضريبي وما ورد بالفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وما ورد بالفقرة (3) من المادة (5) والفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإن تعريف كلمة "ضوابط" في اللغة العربية مختلف عن "شروط" حيث في حال استخدام كلمة "الشروط" في المواد فإن ذلك يعني أن جميع الشروط يجب استيفائها من أجل خصم مصروف الديون المعدومة، أما في حال استخدام كلمة "ضوابط" فإن ذلك يعني أن أيًا من الضوابط المذكورة تعتبر دليلاً مناسبًا لحسم مصروف الديون المعدومة وبالتالي لا يلزم استيفاء جميع الضوابط، كما يؤكد المكلف على أن مبالغ الديون المعدومة ليست ذات أهمية نسبية مقارنة مع الإيرادات، وتكلفة تحصيلها قد تزيد عن مبلغها، لا سيما أن الشركة لها سمعة محلية ودولية وبالتالي فإنها حريصة على نظامية إجراءات التقاضي مما يتوجب عليها الاستعانة بمكاتب متخصصة في المحاماة مما يترتب عليه ارتفاع الأتعاب المهنية، ولقد التزمت الشركة وقامت بإضافة المخصصات المكونة للوعاء الزكوي والضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي واللائحة الزكوية وتمت إضافته إلى صافي الربح الدفتري ومن ثم قامت بحسم المستخدم من المخصصات لأنه سبق وأن حمل على حساب مخصصات سبق ردها للوعاء الزكوي، يمثل البند محل الخلاف مصروفات زكوية فعليه متكبدة من قبل الشركة وبالتالي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، لا سيما أنها لم تعتمد كمصاريف نظامية عند تحمليها على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

حسابات الشركة كمخصصات وليس مصروفات فعلية وتم خضوعها للزكاة، عليه يطالب المكلف بتأييد حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م. وفيما يخص بند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، وحيث إن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، ويشير إلى أن هناك خطأ مادي في قرار لجنة الفصل وذلك لأنها نصت على أن الهيئة رفضت حسم مصاريف التأمين على الحياة بمبلغ (248,351) ريال بينما المبلغ الصحيح بناءً على ربط الهيئة يبلغ (263,029) ريال، وتؤكد الشركة بأن مصروف التأمين على الحياة يعد مصروف فعلي تكبدته الشركة خلال العام محل الاستئناف، وأن هذا المصروف ما هو إلا أحد بدلات الرواتب المقدمة من الشركة لموظفيها، وهي مشابهة لبدل السكن وأي بدلات أخرى، عليه فإن هذا المصروف ضروري لاستمرار نشاط الشركة وتحقيق إيراداتها. وفيما يخص بند (مصاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويشير إلى أن هناك خطأ مادي في قرار لجنة الفصل وذلك لأنها نصت على أن الهيئة رفضت حسم مصاريف التأمينات الاجتماعية بمبلغ (609,248) ريال بينما المبلغ الصحيح بناءً على ربط الهيئة يبلغ (110,329) ريال وهو ما أكدته الهيئة في مذكرتها الجوابية -1- الموجهة إلى لجنة الفصل، عليه يطالب المكلف بتصحيح الخطأ المادي، كما أن الفرق الذي احتسبته الهيئة بالزيادة يعود إلى تحمل الشركة الفعلي لهذه المصاريف نيابة عن بعض الموظفين السعوديين المتدربين وغيرهم، حيث تعتمد الشركة في سياستها لاستقطاب بعض الموظفين في سوق وظيفي تنافسي، تقديم بعض الحوافز والمزايا ومنها دفع بدل (حافز) يماثل حصتهم من التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن ما تحملته الشركة من تأمينات اجتماعية لا يتعدى كونه من ضمن الحوافز والمزايا الإضافية، كما أن هذا المصروف يمثل مبالغ خرجت من ذمة الشركة قبل حولان الحول ولا يجوز تزكيتها، ويستند المكلف على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة لم تحتسب فروق ضريبة الاستقطاع الواردة في هذه الدعوى إلا بعد مضي سنوات، لقد كان بإمكان الشركة تجنب غرامات التأخير لو قامت الهيئة بالإخطار بعد تقديم الاقرارات مباشرة، ولقد نشأت غرامة التأخير بسبب وود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة والشركة، ولقد حكمت لجان الاعتراض في العديد من الاعتراضات بعد فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف، بالتالي فإن احتساب غرامة التأخير يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبية نهائية، وهذا لا يأتي إلا بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض، وعليه فان غرامة التأخير تفرض من تاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (تعديل فروقات ضـريبة الدخل المسـتحقة على الشـريك الأجنبي (...) للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م و العام المنتهي في يونيو 2014م)، تفيد الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف والتعديل على البنود أعلاه بحسـب نصـيب الشـريك الأجنبي بنسـبة (75%) من الربح المعدل، كما تم التعديل على حصـة الشـريك الأجنبي بملف الشـريك الأجنبي (...) رقم مميز (...)، وتوضـح الهيئة بأن الشـريك الأجنبي يملك نسـبة (75%) في الشركة (المكلف) ومسجل لدى الهيئة كمنشأة دائمة، وبالتالي تم التعديل على حصته من المصـاريف الغير معتمدة وفقًا لربط الهيئة، وأضـافت بأن الدائرة مصـدرة القرار محل الاسـتئناف قامت بتعديل إجراء الهيئة على بند فروقات ضـريبة الدخل المسـتحقة على الشـريك الأجنبي بناءً على ما انتهى إليه الرأي في البنود محل الخلاف، وتوضـح الهيئة أن الدائرة جانبها الصـواب فيما قضـت به بهذا التعديل إذ أن الدائرة قد قضت بتأييد إجراء الهيئة في جميع البنود الضريبية ورفض اعتراض المدعية، حيث إن هذا البند مرتبط ارتباط مباشر بالبنود الأخرى التي قضى بها القرار لصالح الهيئة سواءً برفض اعتراض المكلف أو البنود التي ثبت انتهاء الخلاف فيها بقبول الهيئة وجهة نظر المكلف، وبالتالي فإن قرار الدائرة في هذا البند قد جانبه الصواب وتعارض مع قرارها في البنود الأخرى التي أيدت الهيئة، ولمزيداً من الايضاح فنود التأكيد على أن الربط محل الاعتراض وما تضمنه من تعديل لنتيجة نشاط المكلف بالبنود (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها و مصروف التأمين على الحياة و مصروف التأمينات الاجتماعية) هو في الوقت نفسـه سـبب تعديل نتيجة نشـاط الشـريك الأجنبي (...) في ملفه الخاص به، وبالتالي فطالما تم رفض اعتراض المكلف في البنود المذكورة فإنه يعد قرار الدائرة في هذا البند محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرياً بالإلغاء قضاءً دون أدنى شك، لذا تطلب الهيئة نقض القرار والحكم مجدداً برفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء الهيئة. فيما يخص بند (غرامة التأخير عن العام المنتهي في 30 يونيو 2013م والعام المنتهي في يونيو 2014م)، تفيد الهيئة بأنها قامت بفرض الغرامات على فروق الضـريبة المسـتحقة، وذلك طبقًا للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضـريبة الدخل، واسـتنادًا على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل، في حين قامت الدائرة مصـدرة القرار محل الاستئناف بتعديل غرامة التأخير، وتوضح الهيئة أن الدائرة جانبها الصواب فيما قضت به بهذا التعديل إذ أن الدائرة الموقرة قد قضـت بتأييد إجراء الهيئة في جميع البنود الضـريبية ورفض اعتراض المدعية حيث أن هذا البند تبعي ويأخذ حكم الأصـل، وهذا الإجراء قد تأيد بقرار الدائرة محل الاسـتئناف وفق ما جاء في حيثياته والذي تضـمن ما نصـه: "مما يتبين معه صـحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير من تاريخ

الاســتحقاق على البنود التي رفض اعتراض المدعية"، لذا تطلب الهيئة نقض القرار والحكم مجدداً برفض اعتراض المدعية وتأييد إجراء الهيئة.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2025/03/03م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلسـتها في تمام السـاعة 02:46م بحضـور أعضـائها المدونة أسـمائهم في المحضـر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، رأت الدائرة أهمية حضور الأطراف في جلسة حضورية يُحدد موعدها وفقًا لجدول الدائرة. واختتمت جلستها في تمام الساعة 04:45م.

ففي يوم الخميس بتاريخ 2025/04/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 9:23ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ : 08/04/1445هـــ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم) ... (الصادرة بتاريخ 1443/08/13هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صـادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاســتئناف مقبولين شــكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الفروقات الضريبية للشريك الأجنبي للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، حيث تفيد الهيئة بأنها قامت بالربط على المكلف والتعديل على البنود أعلاه بحسب نصيب الشريك الأجنبي بنسبة (75%) من الربح المعدل، كما تم التعديل على حصة الشريك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

الأجنبي بملف الشـريك الأجنبي (...) رقم مميز (...)، وتوضـح الهيئة بأن الشـريك الأجنبي يملك نسـبة (75%) في الشركة (المكلف) ومسجل لدى الهيئة كمنشـأة دائمة، وبالتالي تم التعديل على حصـته من المصـاريف الغير معتمدة وفقًا لربط الهيئة. وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها بأن الفروقات الضـريبية للشـريك الأجنبي (...) ناتجة عن عدم اعتماد الهيئة بعض المصـاريف في احتساب الربح المعدل والربط الضريبي الزكوي الصادر من قبلها، وحيث إن هذا البند مرتبط ارتباط مباشر بالبنود الأخرى من اسـتئناف المكلف الآتية: (المسـتخدم من مخصـص الديون المشـكوك في تحصـيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، وبند (مصـاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م بمبلغ (263,029) ريال)، وبند (مصـاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م بمبلغ (110,329) ريال)، وهو سبب تعديل نتيجة نشاط الشريك الأجنبي (...) في ملفة الخاص به، وبالتالي حيث تبين صـحة دفع الهيئة في ارتباط البند مباشـرة بالبنود محل الاسـتئناف من قبل المكلف، عليه وحيث انتهى قرار الدائرة إلى رفض اسـتئناف المكلف في كلًا من البنود (المسـتخدم من مخصـص الديون المشـكوك في تحصـيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، وبند (مصـاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م بمبلغ (110,329) ريال)، وبند (مصـاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م بمبلغ (263,029) ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الفروقات الضـريبية للشـريك الأجنبي للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م).

وفيما يتعلق باسـتئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، حيث أفادت الهيئة بأنها قامت بفرض الغرامات على فروق الضريبة المستحقة، وذلك طبقًا للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمتضمن على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشـمل التأخير في تسـديد الضـريبة المطلوب اسـتقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل على: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضـريبة غير المسـددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السـابعة والسـبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1- إذا لم يسـتقطع الضـريبة كما هو مطلوب. 2- إذا اسـتقطع الضـريبة لكنه لم يسـددها للهيئة كما هو مطلوب. 3 - إذا لم يقدم بيانات الاسـتقطاع للهيئة كما تقضـي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة"، واسـتنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة الدخل والمتضـمنة على: "تعني الضـريبة غير المسـددة الفرق بين ما سـدده المكلف في الموعد النظامي، والضـريبة المسـتحقة السـداد بموجب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية. وحيث أن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، وذلك استناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

وفيما يخص البنود محل الاستئناف من قبل المكلف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

فيما يتعلق بتصحيح مبلغ بند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، أشار المكلف إلى وجود خطأ مادي في قرار لجنة الفصل، حيث تم رفض حسم مصاريف التأمين على الحياة بمبلغ (248,351) ريال بينما المبلغ الصحيح بناءً على ربط الهيئة يبلغ (263,029) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين عدم تقديم الهيئة بيان الربط الصادر للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م، كما لم تذكر الهيئة المبلغ محل الخلاف في مذكرتها الجوابية، وبالاطلاع على مذكرة اعتراض المكلف يتبين أن المبلغ المعترض عليه هو (263,029) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تصحيح المبلغ محل الخلاف ليصبح (263,029) ريال بدلاً من (248,351) ريال لبند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م).

فيما يتعلق بتصحيح مبلغ بند (مصاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م)، أشار المكلف إلى وجود خطأ مادي في قرار لجنة الفصل، حيث تم رفض حسم مصاريف التأمينات الاجتماعية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

بمبلغ (609,248) ريال بينما المبلغ الصـــحيح بناءً على ربط الهيئة يبلغ (110,329) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين صـحة ما ذكره المكلف بناءً على المذكرة الجوابية للهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تصـحيح المبلغ محل الخلاف ليصـبح (110,329) ريال بدلاً من (609,248) ريال لبند (مصـاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239304) الصادر في الدعوى رقم (ZI-239304-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م بمبلغ (263,029) ريال). مع تصحيح المبلغ محل الخلاف ليصبح (263,029) ريال بدلاً من (248,351) ريال.

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م بمبلغ (110,329) ريال). مع تصحيح المبلغ محل الخلاف ليصبح (110,329) ريال بدلاً من (609,248) ريال.

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفروقات الضريبية للشريك الأجنبي للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م).

5- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير للعام المنتهي في 30 يونيو 2013م):

أ- قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل.

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-83

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246732-2024)

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.